

الآراء الاقتصادية والمالية للداودي في كتابه الاموال (ت ٤٠٢ هـ / ١٠١١ م)

(دراسة تاريخية مقارنة)

م.د. وفاء عدنان حميد

قسم التاريخ/ كلية الاداب

المستخلص

جهود كبيرة وغاية في الدقة والشمول بذلها الفقهاء المسلمون والمصنفون منذ بداية عصر التدوين تناولت المالية العامة للدولة الإسلامية، وإيجاد الحلول العلمية الفنية الواقعية بغية المحافظة عليها وصرفها على مستحقيها وعلى وفق ما أوردته الشريعة الإسلامية وتنقيته وإبعاده عن كل ما يشينه . وكان أبو جعفر بن نصر الداودي من هؤلاء المنظرين الذين أسهموا في هذا الميدان فصنف بكتابه الاموال آخذا بعين الاعتبار مستجدات عصره ومشاكله المالية فابدى في رفق الفكر الاقتصادي الإسلامي بأرائه السديدة تناولتها هذه الدراسة مع مقارنتها بمن تناول هذا الموضوع ممن سبقوه ومن جاء بعده وبيان قدره للامكان القيمة الاقتصادية ومدى اهمية آراءه في ذلك .

The Financial and Economic Opinions at Al-Amoual book for Al-Dawoodi (1011 AD. /402 AH.):

Abstract:

Important Efforts the Islamic scientists beginning at they are wrote about the Islamic State Public Financial, to found scientific and technical way for manage the Islamic State to save and expend it according to Islamic Thought.

Abo Jaffer ben Nser Al-Dawoodi one of the Islamic scientists who wrote on this field, his book Al-Amoual classified the types of financial, and he show his opinion on the financial problems. This Opinion was creative and innovative, this study was dealing with it to comparative with the other scientists to know the economical important for this opinions.

المقدمة

لقد أولى الدين الاسلامي للجانب الاقتصادي اهتماماً يوازي اهميته في المجتمع، فوضع الاحكام، والتشريعات، والشروط والضوابط المحكمة والمتقنة التي تتميز بتحقيق الفائدة الاقتصادية، مع تحقيق مصلحة المجتمع، وزيادة تماسكه، وإبعاده عن الانانية وحب الذات. و تميزت هذه الاحكام بإنها كانت تستهدف وللمصلحة العامة، وثبات وديمومة التعامل بها وإنها لم تكن وقتية او آنية او لفئة معينة وإنما للدوام وللكل، فأثبت هذا النهج الاقتصادي نجاحه وفاعليته عندما طُبق بفروعه، واصوله في العهود الاولى للاسلام، ففضى على الفقر المدقع، والعوز المادي في تلك المجتمعات إلى حد كبير، وفي الوقت نفسه غرس الايثار، ونكران الذات، وبذل مافي الوسع من اجل التعاون، وازالة الفوارق او تخفيضها على الناس.

وجاءت الاحكام والشروط في النهج الاقتصادي الاسلامي، ضمن مصدرين اساسيين من مصادر التشريع الاسلامي هما القرآن العظيم والسنة النبوية الشريفة المتمثلة بإحاديث الرسول الاكرم محمد (صلى الله عليه واله وسلم) ومنها احاديث ذات المضمون الاقتصادي، التي وضحت الاحكام والتشريعات الاقتصادية، وبينت طرائق التعامل الاقتصادي والمالي الذي كان سائداً في العهود الاسلامية الاولى، مما تعامل به الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وامر به، ثم ما طبقه الصحابة في معاملاتهم الاقتصادية والمالية اليومية. وقد كان استعراض الداودي للأجراءات الاقتصادية والمالية التي طبقت في الدولة الاسلامية مستشهدا بالآيات القرآنية والاحاديث النبوية والممارسات العملية وارااء الفقهاء واختلافاتهم فيها.

اقتضت هذه الدراسة ان نقسمها إلى ثلاثة مباحث ومقدمة وخاتمة فضلا عن المستخلص باللغة العربية والانكليزية

المبحث الاول: السيرة الذاتية والعلمية للداودي

- اسمه نسبه وكنيته

- مولده ونشأته

- مؤلفاته

- وفاته

- منهج الداودي في كتابه الاموال

المبحث الثاني: ماورده الداودي في الشؤون المالية

١ - مرويات الداودي في الخمس

٢ - النفل كما اورده الداودي

٣- آراء الداودي في الغنيمة

٤- مرويات الداودي في الزكاة

المبحث الثالث: ماورده الداودي بشأن الاراضي الزراعية

١ - مرويات الداودي في ملكية الاراضي التي فتحها المسلمون

٢- اجراءات الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) في الاراضي التي فتحت
عنوة.

٣- القطائع كما اوردها الداودي

المبحث الاول: السيرة الذاتية و العلمية للداودي

- اسمه ونسبه وكنيته

وهو شيخ الاسلام احمد بن نصر الداودي الاسدي الطرابلسي التلمساني من أئمة المالكية بالمغرب العربي^(١)، ويكنى بأبي جعفر وقد اتقت جميع المصادر تقريبا على هذه الكنية الا الزركلي^(٢) فقد ترجم له وكناه بأبي حفص، وهذا غير صحيح.

- مولده ونشأته

ان كل من تناول ترجمة حياة الداودي لم يشير الى سنة ولادته مكتفية بذكر المكان الذي ولد فيه وهو " المسيلة"^(٣)، وقيل ولد بمدينة " بسكرة"^(٤)، اما عن نشأته فإنه من عائلة عارفة لحدود الله فقد حفظ القرآن الكريم ودرس العلوم العربية من نحو وصرف ودرس مختصرات كتب الفقه المالكي^(٥) واطهر تمسكه بصحيح السنة وزهد في الدنيا وألف كتاب اطلق عليه اسم (الايضاح في الرد على القدرية)^(٦) ودرس علوم الحديث ونبغ بها ودرس كذلك علم الكلام والتصوف^(٧).

مؤلفاته

خلف لنا الداودي الملقب بـ(شيخ الاسلام) ثروة علمية ابدع فيها بكل المجالات ومن

ابرز مؤلفاته

- النصيحة في شرح صحيح البخاري ويطلق عليه ايضا النصح^(٨).

- كتاب النامي في شرح موطأ الامام مالك .

- كتاب الاموال وهو التاب الذي نحن بصدد دراسته ان شاء الله وسنتطرق اليه بالتفصيل .

- الواعي في الفقه وهو مفقود .

- الايضاح في الرد على القدرية^(٩).

- كتاب البيان^(١٠).

- كتاب الاجوبة وهو في الفقه^(١١).
- وكتاب الاصول في المذهب المالكي^(١٢).
- كتاب تفسير القرآن الكريم وهو كتاب متداول نقل العلماء منه^(١٣).
- وفاته

كانت وفاة شيخ الاسلام ابو جعفر الداودي في تلمسان سنة (٤٠٢هـ / ١٠١١م)^(١٤)، وانتقلت المصادر جميعها على سنة وفاته .

- منهج الداودي في كتابه الاموال

يعد كتاب الاموال للداودي من اهم ماكتب الداودي في الاقتصاد الاسلامي اما بالنسبة لتسمية الكتاب فلم تختلف المصادر القديمة والحديثة على ان اسمه (الاموال) وهو من الكتب الاقتصادية والمالية المهمة .

ويشتمل هذا الكتاب على الاموال التي يعتمها المسلمون في القتال والاحكام الخاصة والمترتبة عليها حتى يتم تقسيمها وتوزيعها حسب الشريعة الاسلامية ، ومن ثم تطرق الداودي في كتابه (الاموال) الى مسألة تملك الاراضي وحكم ملكية الاراضي في الاسلام وحسب النهج الاقتصادي الاسلامي بصورة خاصة ، وفيما ان كانت هذه الاراضي فتحت عنوة او صلحا وما ترتب عليها من التزامات مالية من جراء هذا الفتح الاسلامي لها.

ومن ثم درس الداودي في كتابه (الاموال) حكم الديون والانفال والفيء وحكم الهدنة والاسر والجزية والزكاة، وكل هذه الاموال لها حكم شرعي في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

ولتوضيح منهجه أكثر يكن القول انه استشهد بأيات من القرآن وهو المرجع الاول لنا ثم استشهد بعد ذلك بقول الرسول الكريم(صلى الله عليه وسلم) ثم يجتهدبتفسير الرواية ويذكر اراء العلماء واختلافاتهم في القضية الوحده ثم يرجح القول المنفق عليه اغلب الفقهاء والعلماء حتى انه ذكر دائما في رواياته عبارة(عوام العلماء) اي اجماع العلماء على رأي واحد في هذه المسألة.

وعندما يورد روايات تاريخية متعلقة بالسيرة النبوية والخلفاء الراشدين يرجع الى المصادر الموثوقة والمعروفة بنقته عندنا .

واهم مايميز منهج الداودي في كتابه (الاموال) انه يبدأ عادة بذكر المروييات والنصوص الشرعية مع التعليق عليها من خلال تفسيرها تفسيراً يكشف فيه عن وجه الاستدلال بها والقصد من ايرادها ويجتهد في ايراد فتاوي المذهب المالكي وغيره ليؤيد صحة ما جاء به. ويعيب

الداودي على الامراء المتسلطين على الاموال العامة للناس، وينكر عليهم استئثارهم لارض الخراجية .

ويتوسع الداودي في تناول الاراضي الزراعية وحكم ملكيتها فهو يقيم حق حائزي هذه الاراضي حتى لايطاردوهم الامراء والحكام فهو يوضح حقهم فيها على اساس (الفتح صلحا) اوعلى اساس (العمارة والاحياء) بعد هجرة اصحاب الاراضي الاصيلين لها. ثم يتطرق الداودي الى الابار والمياه والاحكام الخاصة بأوجه الصرف والانفاق والتنمية والارزاق ورواتب العمال وعمارة الارض الزراعية، وفي ضوء ذلك يبين لنا اهمية هذا الكتاب في الفكر الاقتصادي الاسلامي.

- المبحث الثاني: ماورده الداودي في الشؤون المالية

١- مرويات الداودي في الخمس

من الملاحظ تنوع وتعدد الموارد المالية في النهج الاقتصادي الاسلامي الذي حددت اوجه الصرف لكل واحد من تلك الموارد، وبطريقة وكيفية تختلف عن الاخرى، ويعزى سبب ذلك إلى شمول المناحي كافة التي تخدم بناء المجتمع، التي تسهم وبشكل اساس ومركزي وكبير في وضع الثوابت، والدعائم، والمرتكزات لبناء الدولة الاسلامية بشكل عام. واحد تلك الموارد التي اعتمدها النهج الاقتصادي الاسلامي، هي (الخمس) وكما وضحنا سابقا ان الداودي يستشهد بكلامه بذكر آيات من القرآن الكريم ثم يذكر حديثا نبويا شريفا وذلك ليؤيد مصداقية وصحة رواياته. ويعتبر(الخمس) من الموارد المالية المهمة في الدولة العربية الاسلامية وقد اكد عليها القرآن الكريم ووضح لنا كيفية وماهية هذا المورد وكيف يتم تقسيمه بقوله تعالى (" وأعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ولذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ")^(١٥) وقوله تعالى " وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء " ^(١٦).

اذن هذه الاموال تؤخذ من العدو بدون قتال اي يتفقوا على اعطاء مبلغ من المال دون قتال^(١٧). أي أنه رجع إلى المسلمين من اموال الكفار عفواً ، بلا قتال ^(١٨).

وقد ذكر ابن زنجويه ^(١٩)، قائلاً (السلب من النفل وفي النفل الخمس) .

ويذكر الأمام يحيى بن آدم((ت ٢٠٣ هـ)^(٢٠)، ان الخمس كله لله، ثم انه سبحانه وتعالى رده على من سمى في كتابه العزيز ، وقال ابن ادم : ((الخمس لله عز وجل وهو مردود من الله عز وجل على الذين سمى الله في كتابه الجليل لله ولرسوله ولذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ^(٢١) لا يوضع في غيرهم)) .

وهذا يعني انه يرى ان الخمس يقسم على خمسة اقسام وقد اتفق معه بقية الفقهاء في اسقاط سهم الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) الله ، وعدوه مردودا على المسلمين يصرف في مصالحهم^(٢٢).

ويرى الأمام الشافعي ان سهم النبي (صلى الله عليه واله وسلم) سقط بموته، فالخمس عنده يقسم على اربعة سهام ، سهم لذوي القربى ، ويوزع على صليبة بني هاشم والمطلب، وثلاثة سهام لعامة المسلمين من الفئات التي ذكرتها الآية^(٢٣).

اما المرغناني فيسقط السهمين الاولى، ويقسم على ثلاثة اسهم للمسلمين من الفئات المشار اليها^(٢٤).

وقد خالف الأمام مالك والشيخ المفيد اراء من ذكرنا سابقا فيرى الأمام مالك ان مال الخمس يوضع في بيت المال^(٢٥)، ولم يكلف نفسه عناء البحث في اصناف أهل الخمس وعدد سهامه وشاركه هذا الرأي أبو عبيد^(٢٦).

اما الشيخ المفيد فيرى ان سهام الخمس هي ستة سهام كما ذكرت في الآية فجعل اول ثلاثة سهام للامام (سهم الله وسهم رسوله وسهم ذوي القربى) ، اما السهام الثلاثة الباقية فهي ليتامى بني هاشم ومساكينهم وإبناء سبيلهم^(٢٧)، وهو بذلك يرى ان الخمس خاص بمن ذكرنا ولا يتعداهم الى بقية المسلمين كما في الزكاة، أي أن يتامى الخمس هم غير يتامى الزكاة ، والمساكين يختلفون ايضا في الحاليين، ويشير الماوردي الى هذا الاختلاف بقوله: ((لان مساكين الفيء يتميزون عن مساكين الصدقات))^(٢٨).

واورد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ)^(٢٩)، رواية مهمة في هذا المجال مؤداها " كانت الغنيمة تقسم الى خمسة اخماس ، فأربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يقسم على اربعة فربع لله ولرسوله ولذوي القربى واليتامى" اي ان سهم الرسول (ص) يبقى يصرف في قرابته بعد وفاته.

وذكر ابن زنجويه (ت ٢٥١ هـ)^(٣٠)، رواية مؤداها "ان رجلا قدم الى رسول الله يستحله مخيطا او خيطا فقال (صلى الله عليه واله وسلم) ردوا الخيط والمخيط...ثم رفع وبرة من ذروة بعير فقال مالي مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود فيكم". واكد الداودي ان الخمس يؤخذ من اهل الذمة ومن اهل دار الحرب اذا سافروا اليها وان الاسلاب تخمس ويعطوا للمقاتلين اربعة اخماسها^(٣١).

وذكر الداودي^(٣٢)، (ان جميع ماغنم الجيش مما يصلون به الى عسكرهم من اموال سوى الاسلاب والطعام ان خمسه مصروف فيما ذكر الله تعالى في آية الخمس^(٣٣)، وان اربعة اخماسه بين الاحرار من اهل الجيش الا من كان صغيرا لا يطبق القتال او امرأة فلا سهم لهم).
وأيد ذلك كلام من الامام مالك (ت ١٧٩هـ) وابو يوسف (ت ١٨٢هـ) والامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، وابن قدامة (ت ٦٣٠هـ)^(٣٤).
وذكر ابن زنجويه (٢٥١هـ)^(٣٥)، ان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) لم يخمس السلب ...
وقضى الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) السلب للقاتل حسب قوله (صلى الله عليه واله وسلم) " من قتل قتيلا فله سلبه "^(٣٦).

- النفل كما اورده الداودي

تعد النافلة او النفل بمعنى الغنيمة^(٣٧)، أو هي العطية عن يد^(٣٨)، وكذلك يمكن ان نطلق عليها مصطلح العطية الزائدة يتفضل بها الامام تطوعا على شخص ما اذا خصه بشيء زائد على سهمه في الغنيمة وذلك تشجيعا له^(٣٩).
استهل الداودي كلامه عن النفل بذكر اختلاف العلماء على ما يجب ان ينفل من اموال قبل القتال. فذكر الداودي^(٤٠) ان السرايا كانوا ينفلون الربع في البداية والثلث في القبول من رأس الغنيمة وقال بهذا الامر اكثر اهل العراق^(٤١).
اما الامام مالك^(٤٢)، فإنه كره ذلك مؤكدا انه لا يجوز ان يقاتل احدا حبا بالدنيا ، انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته لدنيا يصبها ومن كانت هجرته لله ورسوله يصبها .
واضاف الداودي^(٤٣)، " قالوا فلم يكن ليعطيه ما لا يحل له ؟، واذا كان اصل العمل لله فلا حرج ان يبتغي المرء مع ذلك ما ينال من فضل الله وقد قال نوح عليه السلام في كتاب الله الجليل " واستغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا " .^(٤٤)

- ما اورده الداودي بشأن الغنيمة

ذكر الداودي ان الله جل وعلا خص نبيه (ص) بما شاء من الغنائم فكان مما خصه مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب^(٤٥).
وايد ذلك كلام من الامام مالك وابن ادم والامام الشافعي^(٤٦). وذكر الداودي^(٤٧)، ان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) له من الغنائم الصفايا^(٤٨) يأخذها من رأس الغنيمة حتى وان كان لم يشهد القسمة وله سهمه ان حضر المعركة.
وايد الداودي في هذه الرواية كلام من الشافعي^(٤٩) وابن رشد^(٥٠).

وذكر الداودي^(٥١) ان الغنيمة هي ماغلبوا عليه ، وبعد وفاة الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) اراد ازواجه (صلى الله عليه واله وسلم) ان يبعثن الى الخليفة ابي بكر في طلب ميراثهن منه فقالت لهم عائشة (رضي الله عنها) " انا معشر الانبياء لانورث ماتركناه فهو صدقة"^(٥٢).

واضاف الداودي^(٥٣)، رواية مهمة اورد فيها ان الخليفة عمر بن الخطاب خير امهات المؤمنين فمن شاءت ان يجري عليها النفقة جعل لها ثمانين وسقا^(٥٤)، من التمر وعشرين وسقا من الشعير ومن شاءت منهن ان يعطيها ما تستغل منه مثل ذلك اقطعها من الاصول مايغل مثل ذلك فكان لها ملكا.

وايد الداودي في هذه الرواية كلا من يحيى بن ادم^(٥٥) وابن رشد^(٥٦) والبخاري^(٥٧) ومسلم^(٥٨) وابو داود^(٥٩).

- مرويات الداودي في الزكاة

الزكاة فريضة أوجبها الله وجعلها أحد أركان الإسلام الخمسة، فلا يكمل إسلام المرء إلا بعد الايمان بها وإدائها اذا تمكن منها، وفرضها ووجوبيتها جاء بالكتاب، والسنة النبوية، والاجماع اما الكتاب، فجاء فيه الحث على الزكاة أكثر من الفرائض الاخرى وقد وردت بغير لفظها أحياناً كالبر ، وإيتاء المال، والاحسان ، وإطعام الفقراء.^(٦٠)

استهل الداودي^(٦١)، كلامه بذكر معنى الزكاة مستشهدا في البداية بكتاب الله تعالى يقوله (واقموا الزكاة واتوا الزكاة)^(٦٢). فذكر ابن رشد^(٦٣)، عن الزكاة قائلاً هو " ما عفت به انفسهم اي ماسمحت".

ولعل اشمل تعريف لغوي للزكاة هو ما ورد عند لسان العرب ، اذ جاء فيه : ((أصل الزكاة في اللغة : الطهارة والنماء والبركة والمدح ، وكله استخدم في القرآن والحديث))^(٦٤).

اورد الله جل وعلا اية كريمة يوضح فيها الفئات المستحقة التي يتم توزيع الزكاة عليها في قوله تعالى " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"^(٦٥). وقد حددت هذه الاصناف ووضحت معانيها واستحقاقها^(٦٦).

اما من تجب عليهم الزكاة وما وهي الاموال التي تدفع فيها الزكاة فذكر الداودي^(٦٧) قول الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) قائلاً " ليس فيما دون خمس اوراق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذون من الابل صدقة، وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة"^(٦٨). وذكر

الداودي^(٦٩)، " انه حدد نصاب الزكاة في عشرين ديناراً ذهباً نصف دينار " وذكر مالك^(٧٠)، انما الزكاة في الحرث والعين والماشية . وهذا ما أكد عليه الداودي^(٧١).

وثبت ان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال " ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه"^(٧٢).

وذكر يحيى بن آدم^(٧٣)، أن العلماء اتفقوا على اخذ الزكاة من الغلال الاربع (الحنطة والشعير والتمر والزبيب) الا انهم اختلفوا فيما عداها من انواع الزروع قال : ((فما كان منها يسقى سحاً او تسقيه السماء ففيه العشر ... وذلك فيما اخرجت من حنطة او شعير او تمر او زبيب واما ما سوى هذه الاصناف مما اخرجت فانه يختلف فيها)).

وقال مالك^(٧٤) "لازكاة في الخضروات ولا تين ولا غيره من جميع الفواكه خلا التمر والعنب والحبوب والزيتون"^(٧٥). واتفق معهم في هذه الرواية الحطاب الرعيني(ت ٩٥٤ هـ)،^(٧٦). وذكر الشافعي ان ليس في الزيتون زكاة وقال الداودي ليس في الخضر زكاة وايدهم في ذلك ابن رشد^(٧٧).

واكد مالك^(٧٨) انه ليس في الغنم زكاة حتى تبلغ الاربعين ، فأذا بلغت الاربعين ففيها شاة^(٧٩). وذكر العلماء^(٨٠)، ان كل ما افيد من اموال العين ، لا يزكى حتى يحول عليها الحول. وقد اسهب الداودي بذكر اصناف عديدة مستحقة للزكاة وناقش آراء الغلماء فيهم واختلافاتهم ولايسعنا ذكرها كلها^(٨١).

فالزكاة فضلاً عن كونها فريضة دينية تعبدية اسلامية فلها اهداف وغايات جمة، منها في الجانب الاقتصادي ، كالمحافظة على التوازن الاقتصادي والمالي بين فئات المجتمع ، وجعل استثمارية وديمومة التبادل الاقتصادي بين المنتج والبائع والمستهلك ، والابتعاد عن اشكال الجمود والركود، والغلاء القاهر، والفئات المستحقة لأموال الزكاة يزداد موردها المالي، فيزداد الطلب على الانتاج، وبالنتيجة زيادة العمل ، والنشاط التجاري، بدل بقاء تلك الاموال محجوراً عليها عند اصحابها وجمودها فيحصل التأخير في الانتاج ويقل الربح ، ويزداد الفقر، لذلك فالزكاة من المحفزات المهمة للنشاط الاقتصادي ، وإن زيادة هذا المورد يعني هناك نشاطاً اقتصادياً كبيراً.

المبحث الثالث: ماورده الداودي بشأن الاراضي الزراعية

١- مرويات الداودي في ملكية الاراضي التي فتحها المسلمون.

يحضى موضوع ملكية الاراضي باهتمام خاص لانها مصدرا مهما من مصادر الانتاج، وتتضاعف اهمية الاراضي الزراعية في المنظور الاسلامي لانها تهيمن على اهم الانشطة الاقتصادية وقد اولاهما الفقهاء المسلمون ومنهم الداودي عناية كبيرة . ففي هذا الصدد اورد ابو

جعفر الداودي قولاً لعمر بن الخطاب مؤداه " لولا من يأتي من آخر الناس ولم يجدوا شيئاً لقسمت كل قرية فتحت أسوة بخير " ^(٨٢).

وذكر ابن آدم في ذلك قائلاً ((ان رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) قسم خيبر... ثمانية عشر سهماً لما ينوب من الحقوق وامر الناس)) ^(٨٣). وايد هذه الرواية كلا من ابو عبيد والبخاري والبيهقي ^(٨٤).

وذكر الداودي في رواية اجمع عليها معظم العلماء ^(٨٥) ان الخليفة عمر ابقى الاراضي الزراعية في سواد العراق ومصر وما اظهر عليه من الشام، ليكون اعطيات للمقاتلة وارزاق... ولما طلب الصحابة تقسيم هذه الاراضين عليهم كره الخليفة عمر عنه ذلك منهم ^(٨٦). ثم بعث عثمان بن حنيف ^(٨٧) قيل عثمان بن حنيف، فمسح الارض ^(٨٨)، فكانت ستة وثلاثين الف الف جريب ^(٨٩)، فجعل على جريب البر اربعة دارهم وعلى جريب الشعير درهمين ^(٩٠). وعلى الرغم من اختلاف الروايات في ذلك ^(٩١)، ولسنا بصدد مناقشة هذا فقد اختلفت كتب الخراج في تحديد مقادير ما فرض هل ان هذه المقادير على رؤوس الرجال ام على المحصول الزراعي ولكن النتيجة واحدة هي توضيح كيف تم التعامل مع هذه الاراضي الزراعية.

وقد عين الخليفة عمر بن الخطاب عثمان بن حنيف على مساحة الارض وجعل مع عثمان (حذيفة بن اليمان) ^(٩٢).

٢- اجراءات الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في الاراضي التي فتحت عنوة

اتفقت جميع الروايات ^(٩٣)، على ان الاراضي الزراعية التي ابقاها الخليفة عمر ملكاً لعامة المسلمين ولم يعط منها مقاتليهم ابقاها مورداً لبيت المال ولسد ثغورهم ويرزق من يقوم بأمرها من عمالهم وقضاتهم، ويشير الداودي ان الخليفة عمر بن الخطاب ارسل عثمان بن حنيف الانصاري وحذيفة بن اليمان فمسحا الاراضي الزراعية في سواد العراق فوجدوا مساحة الاراضي المزروعة فعلاً ستة وثلاثين الف الف جريب (اي ستة وثلاثين مليون جريب) وكان اجرهم في كل يوم ربع شاه ^(٩٤).

وذكر يحيى ابن آدم ان الخليفة عمر مسح كل عامر وغامر يقدر على زرعه، عمله صاحبه او تركه فعليه خراج ^(٩٥).

اما الاختلاف الذي حصل كان حول كيفية القسمة بين الناس، فكان الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) يقسم بالوحي حسب ماكان في سورة الانفال ^(٩٦). اما الخليفة ابي بكر فكان في القسمة يساوي بين الناس (حسب قوله سوابقهم في الاسلام اعمال وقع اجرهم فيها على الله وانما هذا المال معاش يتساوى به الناس) ^(٩٧)، وهذا ما فعله الامام علي عليه السلام ^(٩٨).

أما الخليفة عثمان والخليفة عمر فكانوا يفضلان في ذلك على القرابة من الرسول (صلى الله واله وسلم) و سبق في الاسلام^(٩٩).

واكد الداودي^(١٠٠)، في رواية قوله " انهم ونسائهم وذراريهم احرارا وان تركه اياهم من المن الذي قال عزوجل (فاما منا بعد واما فداء)^(١٠١). واهل الكوفة يرون ان مابقي بأيديهم وما اكتسبوه ملكا لهم وانهم احرارا ونسائهم وذراريهم^(١٠٢).

٣- القطائع كما اوردها الداودي

يرجع منح اقطاع الى عهد رسولنا الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) واستمر الخلفاء الراشدون على ذلك من بعده^(١٠٣). لكن الاقطاع كان محكوم بعوامل ان توفرت تم الاقطاع منها ان تكون من الاراضي الموات او ماجلا عنه اهله بغير قتال ومن اراضي الخمس ومن عفاء*^(١٠٤)، الارض والغاية الاساس هي احياء الاراضي الموات وجعلها اراضي منتجة^(١٠٥). وذكر الداودي^(١٠٦)، رواية مفادها ان رسولنا الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) كان يقطع الاراضي لمن سألها عنها قبل ان ينم فتحها وكان يقطع من الفيا^(١٠٧)، مالم تتله اخفاف الابل للمرعى.

واضاف الداودي قائلاً^(١٠٨)، " وكان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) لا يقطع ماء العين الظاهر ولا الملح ولا المواضع التي يحتطب الناس منها ولا التي تنالها مواشيهم للمرعى لئلا يضر ذلك بهم ". وايد هذه الرواية كل من ابي داود^(١٠٩) والترمذي^(١١٠).

وذكر ابو يوسف^(١١١)، ان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) كان يقطع المعادن واستمر الخلفاء بعد النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قطائع فصار ذلك ملكا لمن اقطعه اياه. وايد ابو يوسف ابو داود^(١١٢).

وذكر البلاذري^(١١٣)، " و مصر عمر الامصار البصرة والكوفة ومصر واقتطع اراضيها لمن ابنتى لنفسه فكانت ملكا لهم ".

وروي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) " من احي ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق "^(١١٤).

وذكر الداودي^(١١٥)، العرق الظالم اربعة اثنان ظاهران واثنان باطنان ، فالظاهر ان هما (الغرس والبناء) والباطنان هما (العيون والابار). واكد الامام مالك^(١١٦)، قائلاً كان ذلك في الفيا وباعد العمران وما تتاله اخفاف الابل . واتفق معه في هذه الرواية ابو يوسف^(١١٧). وانه وليس لاحد حق في احياء هذه الاراضي الا بأذن الامام^(١١٨).

وذكر الداودي^(١١٩)، ان النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) قال (لا يمنع نفع^(١٢٠) بئر) ^(١٢١). فكان الرسول الكريم لا يقطع الماء العد وهو الماء المعين الذي لاغنى للناس عنه^(١٢٢). وهذا ما أكد عليه النهج الاقتصادي الإسلامي لان من اول شروط الاقطاع هو الاحياء من لم يستطيع احياء الارض المقطعة له تؤخذ منه وتمنح لغيره بشرط تحقيق الاحياء والاستفادة منها لسائر لمسلمين .

الخاتمة

مما تقدم إلى أن شيخ الإسلام ابا نصر الداودي كان بحق ممن برعوا في تناول القضايا الاقتصادية والمالية ولاغرابة في ذلك فالداودي درس الحديث والفقهاء ونبغ في علم الكلام والتصوف، فكان من أوائل من شرحوا صحيح البخاري ونقل عنه الحافظ بن حجر والحافظ بن عبد البر كثيرا ، كما كان من الأوائل الذين كتبوا في الأموال لاسيما عن المغرب فحصل على قصب السبق في كتابه الأموال في تلك البلاد القصية ذلك ان بلاد المغرب شهدت نظاما مالية واقتصادية مختلفة بجزئياتها عن مثيلاتها في كثير من التفاصيل في المشرق العربي. واتضح من خلال الروايات التاريخية في كتاب الاموال للداودي إن الكثير من المعاملات الاقتصادية كان يزاولها المسلمون ويعملون بها بشكل عملي ، وبذلك لم تكن مجرد احكام، وانما واقع عملي ملموس. وكان النهج الاقتصادي الإسلامي قد ركز في كل تشريعاته الاقتصادية على التزامية التعامل بالصدق، والامانة فكانت القيم الاخلاقية السامية سمة غالبية، ومتداخلة مع تشريعات التعامل الاقتصادي فمنع وبشده كل طرق التحايل والتلاعب والغبن والغش في كل المعاملات المالية والاقتصادية، وبين وبشكل واضح لاليس فيه الممارسات الصحيحة. فقد اورد الداودي مرويات مستندا على كتاب الله تعالى وسنة نبيه(صلى الله عليه واله وسلم) التي تناولت قضايا اقتصادية ومالية فاعطى الداودي اراءه فيها موضحا اراء العلماء واختلافاتهم ومنها الغنيمة وكيف خص الله تعالى نبيه بها وكذلك الزكاة ووضح مستحقيها و ملكية الاراضي وغيرها من الجوانب الاقتصادية والمالية .

قائمة الهوامش:

- (١) القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ / ١١٤٩م)، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة اعلام مذهب مالك، تحقيق: احمد بكير محمود (بيروت: مكتبة الحياة، د.ت)، ج٣، ص٦٢٣.
- (٢) الزركلي، خير الدين، الاعلام قاموس وتراجم، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٠م)، ج٥، ص٩٩.
- (٣) وهي مدينة بالمغرب تسمى المحمدية اختطها ابو القاسم محمد ابن المهدي سنة ٣١٥هـ ينظر: ياقوت، ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ - ١٢٢٧م)، معجم البلدان، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٩م)، ج٥، ص١٣٠.
- (٤) بلدة بالمغرب فيها نخل وشجر بينها وبين قلعة حماد مرحلتين وبينها وبين طنبة مرحلة وهي مدينة مسورة ذات اسواق وحمامات وفيها جبل ملح كالصخر وتعرف بـ بسكرة النخيل ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ج١، ص٤٢٢.
- (٥) الزركلي، الاعلام، ج١، ص٢٦٤.
- (٦) السمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور (ت ٥٦٢هـ / ١١٦٦م)، الأنساب، تحقيق: عبد الله عمر البارودي (بيروت: دار الجنان، ١٩٨٧م)، ج٢، ص٤٤٨.
- (٧) كحالة، رضا عمر، معجم المؤلفين - تراجم مصنفين الكتب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٧م)، ج٢، ص١٩٤.
- (٨) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت ١٠٦٧هـ / ١٦٥٦م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص٥٤٥.
- (٩) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج٣، ص٦٢٣.
- (١٠) ابن ابي سعد التلمساني، النجم الثاقب في اولياء الله من المناقب، ص٧، ابن الحاجب، الاعلام، ص٨٣، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج٧، ص١٠٢.
- (١١) السراج، محمد احمد ومحمد، علي جمعة، مقدمة وتحقيق كتاب الاموال للداودي (مصر: دار السلام، ٢٠٠٦م)، ص٤٥.
- (١٢) م. ن، ص٤٥.
- (١٣) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج٧، ص١٠٢.
- (١٤) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج٧، ص١٠٥.
- (١٥) سورة الانفال، آية ٤١.
- (١٦) سورة الحشر، آية ٦.
- (١٧) ابن زنجويه، ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة الازدي (ت ٢٥١هـ / ٨٦٥م)، الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، ط١ (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث الاسلامية، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م)، ج١، ص٣٠٥؛ الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، (مصر: مطبعة البابي الحلبي واولاده، ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م)، ص١٢٦.

- (١٨) ابن قتيبة الدينوري، ابو محمد عبدالله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ)، غريب الحديث، تحقيق: د. عبدالله الجبوري، (بغداد، مطبعة العاني، ١٣٩٧هـ)، ج ١، ص ٢٢٨؛ ابن منظور، ابو الفضل محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، د.ت)، ج ١، ص ١٢٧؛ ابن مفلح، ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبدالله (ت ٨٨٤هـ)، المبدع، (بيروت، المكتب الاسلامي، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ج ٣، ص ٣٨٤، البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق: هلال مصليحي مصطفى، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ)، ج ٤، ص ١٠٠، الزبيدي، ابو الفيض محمد بن محمد بن محمد (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، (بيروت، مكتبة الحياة، د.ت)، ج ١، ص ٩٩.
- (١٩) الاموال، ص ٣٠٤. (يقصد بالنقل هنا اموال الغنيمية)
- (٢٠) ابن ادم، يحيى بن ادم القرشي (٢٠٣هـ)، الخراج، صححه: احمد محمد شاكر، (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٩٢٨م)، ص ١٧.
- (٢١) سورة الانفال، آية ٤١.
- (٢٢) الشافعي، محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان (٢٠٤هـ)، الأم، ط ٢ (بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ)، ج ٤، ص ٤٤؛ المرغناني، ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل (ت ٥٩٣هـ)، الهداية شرح البداية (بيروت، المكتبة الاسلامية، د.ت)، ج ٢، ص ١٤٨؛ ابن قدامة، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن محمود المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق: جماعة من العلماء (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ)، ج ٦، ص ٣١٤.
- (٢٣) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ١٤٧؛ ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٣١٨؛ والفئات المذكورة في الآية هي: اليتامى والمساكين وابن السبيل في سورة الانفال آية ٤١.
- (٢٤) المرغناني، الهداية، ج ٢، ص ١٤٨.
- (٢٥) مالك، ابو عبد الله مالك بن انس الاصبحي (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م)، المدونة الكبرى (بيروت، دار صادر، د.ت)، ج ٣، ص ٢٦.
- (٢٦) ابو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، الاموال، تحقيق: محمد خليل الهراس، (بيروت: دار الكتب العلمية: ١٩٨٦م)، ص ٤١٦.
- (٢٧) المفيد، محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣هـ)، المقنعة، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، ط ٢ (قم، جماعة المدرسين، ١٤١٠هـ)، صص ٢٧٧ - ٢٧٨.
- (٢٨) الأحكام السلطانية، ص ١٦٢.
- (٢٩) الاموال، ص ٣٣٦.
- (٣٠) الاموال، ص ٣٠٦.
- (٣١) الداودي، الامام اب جعفر احمد بن نصر الداودي المالكي (ت ٤٠٢هـ)، الاموال، تحقيق: رضا محمد سالم (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م)، ص ١١،
- (٣٢) الاموال، ص ١١.
- (٣٣) الانفال، ٤١.

- (٣٤) المدونة الكبرى، (بيروت، دار صادر، د.ت.)، ج ٢، ص ٣٣؛ ابي يوسف، القاضي يعقوب ابو يوسف (ت ١٨٢ هـ)، الخراج، (بيروت، دار الطباعة والنشر، ١٩٧٩ م)، ص ١٤٤؛ الام، ج ٤، ص ١٥٢؛ ابن قدامة، عبد الرحمن بن قدامة (ت ٦٨٢ هـ)، الشرح الكبير (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.)، ج ٢، ص ٤٥١.
- (٣٥) الاموال، ص ٣٠٩؛ الداودي، الاموال، ص ٢٢.
- (٣٦) ابو يوسف، الخراج، ص ١٩؛ ابن ابي شبة، ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم (ت ٢٣٥ هـ / ٨٤٩ م). المصنف في الأحاديث والأثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشيد، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م)، ج ٦، ص ٤٧٨؛ احمد، ابن حنبل ابو عبد الله الشيباني، (٢٤١ هـ / ٨٥٥ م)، مسند احمد، (بيروت: دار صادر، د.ت.)، ج ١٥، ص ١٣٥؛ ابن ماجه، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ / ٨٨٨ م)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر، د.ت.)، ج ٢، ص ٢٣٧؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١١٩.
- (٣٧) ابن منظور، ابو الفضل محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، (قم: منشورات ادب الحوزة، ١٤٠٥ هـ)، ج ٣، ص ٦٩٥. (مادة نفل)
- (٣٨) الزبيدي، تاج العروس، ج ٨، ص ١٤١. (مادة نفل)
- (٣٩) ابو عبيد، الاموال، ص ٣١٧؛ ابن زنجويه، الاموال، ص ٦٨٤، الزبيدي، تاج العروس، ج ٨، ص ١٤٣.
- (٤٠) الاموال، ص ٣٣.
- (٤١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥ هـ / ١٨٣٩ م)، نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتهي الاخبار (بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣ م)، ج ٨، ص ١٠٦؛ الداودي، الاموال، ص ٣٣.
- (٤٢) مالك، المدونة الكبرى، ج ٢، ص ٢٩؛ الداودي، الاموال، ص ٣٣.
- (٤٣) الداودي، الاموال، ص ٣٤.
- (٤٤) سورة نوح، آية صص ١٠-١١.
- (٤٥) الداودي، الامال، ص ٤٢.
- (٤٦) مالك، المدونة الكبرى، ج ٢، ص ٢٦، ابن ادم، الخراج، ص ١٨؛ الشافعي، الام، ج ٤، ص ١٤٦.
- (٤٧) الاموال، ص ٤٢.
- (٤٨) الصفي: وهو ماكان يأخذه قائد الجيش او رئيسه ويختاره لنفسه من الغنيمه قبل القسمة ،ويقال له اصفية والجمع صفايا ينظر: ابن الاثير، مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦ هـ / ١٢٠٩ م)، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر احمد العزاوي- ومحمود محمد الطناحي، (قم: مؤسسة اسماعيليان، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م)، ج ٣، ص ٤٠؛ ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ٣٧٠؛ المتقي الهندي، علاء الدين علي (ت ٩٧٥ هـ / ١٥٦٧ م)، كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، تحقيق: بكر حياتي وصفوة السقا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م)، ج ٥، ص ٥٨٥؛ الزبيدي، تاج العروس، ج ١٠، ص ٢١.
- (٤٩) الشافعي، الام، ج ٤، ص ١٤٥.

- (٥٠) ابن رشد، ابو الوليد محمد بن حمد (ت ٥٢٠هـ / ١١٢٦م)، المقدمات والممهيات لبيان ماقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لامهات مسائل المشكلات (مصر: مطبعة السعادة، د.ت.، ج٣، ص ٧٢
- (٥١) الداودي، الاموال، ص ٧٧.
- (٥٢) الداودي ، الاموال، ص ٤٤.
- (٥٣) الداودي، الاموال، ص ٤٤.
- (٥٤) وسق: في صدر الاسلام كان الوسق حمل بعير = ٦٠ صاعا اي ٢٥٢/٦٥٤٣ لتر او (٣/٩١ كغم) من القمح ينظر: هنتس، فالتر، المكاييل والاوزان وما يعادلها بالنظام المترى، ترجمة: كامل العسلي، (عمان، ١٩٧٠م)، صص ٧٩-٨٠.
- (٥٥) يحيى بن ادم الخراج ، ص ١٨.
- (٥٦) البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦هـ / ٣٤٢م)، التاريخ الكبير، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى اليماني- وآخرون، (حيدر اباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٦٠هـ / ١٩٤١م)، ج ٥، ص ١٠.
- (٥٧) ابن رشد، ابو الوليد محمد بن حمد (ت ٥٢٠هـ / ١١٢٦م)، المقدمات والممهيات لبيان ماقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لامهات مسائل المشكلات (مصر: مطبعة السعادة، د.ت.، ج ٧، ص ٧٢.
- (٥٨) مسلم، ابو الحسين بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ / ٨٧٤م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت.)، ج ١٠، ص ٢٠٨
- (٥٩) ابو داود، سليمان بن الاشعث (ت ٢٧٥هـ / ٨٨٨م)، سنن أبي داود، تحقيق: سعيد محمد اللمام، (بيروت: دار الفكر، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م)، صص ١٥٨.
- (٦٠) الابراشي ، محمد عطية، عظمة الاسلام، (القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م)، ج ١، ص ٦٩.
- (٦١) الداودي، الاموال، ص ١٥١.
- (٦٢) سورة البقرة، اية ٤٣.
- (٦٣) المقدمات والممهيات، ص ٢٠٤.
- (٦٤) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٦ ، ص ٦٥ (مادة زكاة) .
- (٦٥) سورة التوبة، آية ٦٠.
- (٦٦) الداودي، الاموال، صص ١٥٣ - ١٥٥.
- (٦٧) الداودي، الاموال، ص ١٥٦.
- (٦٨) النسائي، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ / ٩١٤م)، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البندار - وسيد كسروي حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م)، ج ٥، ص ٢٦؛ مالك، المدونة الكبرى، ص ٢٠٠.

- (٦٩) الداودي، الاموال، ص ١٥٦.
- (٧٠) مالك، المدونة الكبرى، ج ١، ص ٢٤٥.
- (٧١) الداودي، الاموال، ص ١٥٦.
- (٧٢) ابو داود، سنن ابو داود، ج ٢، ص ١٠٨؛ النسائي، سنن النسائي، ج ٥، ص ٢٦؛ احمد، مسند احمد، ج ٢، ص ٢٤٢.
- (٧٣) ابن آدم، الخراج، ص ١١٣.
- (٧٤) مالك، المدونة الكبرى، ج ١، ص ٢٩٤.
- (٧٥) الداودي، الاموال، ص ١٥٦.
- (٧٦) الحطاب الرعيني، ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، اخرجه وضبطه: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م)، ج ٢، ص ٢٨٠.
- (٧٧) الشافعي، الام، ج ٢، ص ٢٩؛ الداودي، الاموال، ص ١٥٧؛ ابن رشد، المقدمات والممهديات، ص ٢٠٥.
- (٧٨) مالك، المدونة الكبرى، ج ١، ص ٣١٣.
- (٧٩) الداودي، الاموال، ص ١٥٧.
- (٨٠) الداودي، الاموال، ص ١٦٠؛ مالك، المدونة الكبرى، ج ١، ص ٢٤٥؛ ابن رشد، المقدمات والممهديات، ص ٢٤٤؛ الشافعي، الام، ج ٢، ص ٣٤؛ ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٦٢٥ - ص ٦٢٦.
- (٨١) الداودي، الاموال، ص ١٦٦ - ١٧٤.
- (٨٢) الاموال، ص ٤٥.
- (٨٣) الخراج، ص ٣٧، وكذلك ينظر: الشوكاني، نيل الاوطار، ج ٨، ص ١٦٤.
- (٨٤) الاموال، ص ١٣٤؛ البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٩٧؛ البيهقي، احمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م)، سنن البيهقي، وهي السنن الكبرى (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ج ٦، ص ٣١٧.
- (٨٥) ابو يوسف، الخراج، ص ٣٥ و ص ٣٦؛ يحيى بن ادم الخراج، ص ١٠٩، و ص ١١١، ابو داود، سنن ابو داود، ج ٣، ص ١٦٣، ابو عبيد، الاموال، ص ١٣٥؛ احمد، مسند احمد، ج ١، ص ٤٠؛ ابن زنجويه، الاموال، ج ١، ص ١٩١.
- (٨٦) الاموال، ص ٤٥.
- (٨٧) وهو ابو سعد عثمان ابن حنيف بن وهب الانصاري الاوسي، صحابي جليل من السابقين شهد بدرا وثبت يوم احد شهد المشاهد كلها آخى النبي (صلى الله عليه واله وسلم) بينه وبين علي بن ابي طالب (عليه السلام) واستخلفه الامام علي على البصرة بعد واقعة الجمل توفي بالكوفة فصى عليه بنفسه سنة ٣٨هـ، لمزيد من التفاصيل ينظر: ابن حجر، ابوالفضل احمد بن علي (٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م)، الاصابة في معرفة الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤م)، ص ٥٢٠؛ تقريب التهذيب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤م)، ج ١، ص ٣٣٦.

- (٨٨) مسح الارض: ويقصد بها في علم المساحة وهو استخراج مقدار ارض علومه بنسبة ذراع او غيره ينظر: الشرباصي، المعجم الاقتصادي الاسلامي، (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ص ٤٥٢.
- (٨٩) الجريب، وهو مكيال قدره اربعة افزة والقفيز يساوي ١٢ اصاع والصاع يساوي (١٧٦/٢) كيلو غرام في ١٢ صاع ينظر: هنتس، المكاييل والاوزان، صص ٦١-٦٢؛ الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص ٩٤؛ الرئيس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية، ط ٣ (القاهرة: دار المعارف، ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩ م)، ص ٣٢٨.
- (٩٠) الداودي، الاموال، ص ٤٦.
- (٩١) ابي يوسف، لخراج، ص ٢٨٦؛ ابن ادم، الخراج، ص ١٠٣؛ الرئيس، الخراج والنظم الاسلامية، ص ٣٢٨؛ الداودي، الاموال، ص ٦٤.
- (٩٢) حذيفة بن اليمان وهو ابو عبد الله بن حسل بن جابر العبسي واليمان لقب حسل، صحابي من الولاة الشجعان الفاتحين وكان صاحب سر رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) في اسماء المناققين استعمله عمر بن الخطاب في عهده وهاجم نهاوند توفي سنة ٣٦ هـ، ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (٥٧١ هـ / ١١٧٥ م)، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: علي شيرازي، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م)، ج ٤، ص ٦٣؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ج ١، ص ١٥٦؛ الاصابة في معرفة الصحابة، ج ١، ص ٢٦٠.
- (٩٣) مالك، المدونة الكبرى، ج ٢، ص ١٣ و ص ٤٦؛ ابو يوسف، الخراج، ص ١٩٣، ابن ادم، الخراج، ص ١٢١؛ ابن قدامة، لمغني، ج ١٠، ص ٥٤؛ الداودي، الاموال، ص ٥٠.
- (٩٤) ابو يوسف الخراج، صص ٢٦؛ ابو عبيد الاموال، ص ٧٤.
- (٩٥) يحيى بن ادم، الخراج، ص ١٦٥.
- (٩٦) سورة الانفال، آية رقم ٤١.
- (٩٧) ابي يوسف، الخراج، ص ٣٠٩.
- (٩٨) الداودي، الاموال، ص ٥٠.
- (٩٩) البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م)، فتوح البلدان، (القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربي، ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م)، ص ٤٤٠؛ الداودي، الاموال، ص ٥٠.
- (١٠٠) الداودي، الاموال، ص ٥٥.
- (١٠١) سورة محمد، آية رقم ٤.
- (١٠٢) الداودي، الاموال، ص ٥٥.
- (١٠٣) ابي يوسف، الخراج، ص ٥٣٨؛ ابن ادم، الخراج، ص ٢٤٢ و ص ٢٤٩؛ احمد، مسند احمد، ج ١، ص ١٩٢؛ البخاري، صحيح البخاري، ج ٤، ص ٢٠٤؛ الداودي، الاموال، ص ٥٦.
- (١٠٤) اي يزول ويهلك ويقصد به الترب والمطر.
- (١٠٥) ابو يوسف، الخراج، ص ٥٣٨؛ ابن ادم، الخراج، ص ٢٤٢.
- (١٠٦) الداودي، الاموال، ص ٥٦.

- (١٠٧) الفيا : كالصحاري لفظا ومعنى ينظر: العياشي، ابي النظر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي (ت ٣٢٠هـ)، التفسير العياشي، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، (طهران: المكتبة العلمية، د.ت)، ج ٢، ص ٣٤٥.
- (١٠٨) الداودي، الاموال، ص ٥٦.
- (١٠٩) ابي داود، سنن ابي داود، ج ٣، ص ١٧٥.
- (١١٠) الترمذي، محمد بن عيسى (ت ٢٩٧هـ / ٩٠٩م)، سنن الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر واخرون، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت)، ج ٣، ص ٦٦٤.
- (١١١) ابي ، يوسف، الخراج، ص ٤٢٤.
- (١١٢) ابي داود، سنن ابي داود، ص ١٧٣.
- (١١٣) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٧٤.
- (١١٤) ابن آدم ، الخراج ، ص ٨٤ ، ص ٨٦ ، ص ٨٧ ، ص ٨٨ ؛ وينظر : أبو عبيد ، الأموال ، ص ٣٧٩ ؛ البخاري، صحيح البخاري، ج ٤، ص ٢٠٤؛ احمد، مسند احمد، ج ١، ص ٢٤١؛ الطوسي ، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ / ١٠٦٧م) ، تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه ، تح : حسن الخراسان ، ط ٤ (طهران ، مكتبة خورشيد ، ١٣٦٥هـ) ، ج ٦ ، ص ٢٩٤ ؛ المجلسي ، محمد باقر (ت ١١١هـ) ، بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار ، ط ٢ (بيروت ، مؤسسة الوفاء ، ١٩٨٣م) ، ج ١٠١ ، ص ٢٥٥.
- (١١٥) الداودي، الاموال، ص ٥٧.
- (١١٦) المدونة الكبرى، ج ٤، ص ٣٧٧.
- (١١٧) ابو يوسف، الخراج، ص ٤٣٣.
- (١١٨) ابو يوسف ، الخراج، ص ٤٣٤؛ ان ادم، الخراج، ص ٢٨٢؛ مالك ، المدونة الكبرى، ج ٤، ص ٣٧٧.
- (١١٩) داودي، الاموال، ص ٦٠.
- (١٢٠) ذكر الشافعي ان النقع هو فضل مائه في كتاب الام ، ج ٤، ص ٤٨؛ وذكر يحيى بن ادم هو موضع الماء المجتمع فيها قبل السقي في كتاب الخراج، ص ٣٢١.
- (١٢١) مالك، المدونة الكبرى، ص ٦٣٨؛ احمد، مسند احمد، ج ٦، ص ١١٢؛ ابن ادم، الخراج، ص ٣٢١.
- (١٢٢) الداودي، الاموال، ص ٦٠.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر الاولية :

١. ابن الاثير، مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ / ١٢٠٩م)،النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر احمد العزاوي- ومحمود محمد الطناحي، (قم: مؤسسة اسماعيليان، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م).
٢. ابن ابي شبة، ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم (ت٢٣٥هـ / ٨٤٩م)، المصنف في الأحاديث والأثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت،الرياض: مكتبة الرشيد، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م).
٣. احمد، ابن حنبل ابو عبد الله الشيباني ، (٢٤١هـ / ٨٥٥م)، مسند احمد، (بيروت: دار صادر، د.ت).
٤. ابن ادم، يحيى بن ادم القرشي (٢٠٣هـ)، الخراج، صححه: احمد محمد شاكر، (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٩٢٨م).
٥. البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ / ٣٤٢م)،التاريخ الكبير، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى اليماني- واخرون، (حيدر اباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٦٠هـ / ١٩٤١م).
٦. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت٢٧٩هـ / ٨٩٢م)، فتوح البلدان، (القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربي، ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م)،
٧. البهوتي ، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الاقناع ، تحقيق : هلال مصليحي مصطفى، (بيروت، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ).
٨. البيهقي ، احمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ / ١٠٦٥م)، سنن البيهقي ، وهي السنن الكبرى (بيروت ، دار الفكر ، د.ت).
٩. الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ / ٩٠٩م)، سنن الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر واخرون، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت).
١٠. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت ١٠٦٧هـ / ١٦٥٦م)،كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،(بيروت : ار احياء التراث العربي،د.ت).
١١. ابن حجر، ابوالفضل احمد بن علي (٨٥٢هـ / ١٤٤٨م)، الاصابة في معرفة الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)
١٢. ابن حجر، تهذيب التهذيب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
١٣. الخطاب الرعيني ، ابو عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، اخرجه وضبطه: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م).
١٤. ابو داود، سليمان بن الاشعث(ت٢٧٥هـ / ٨٨٨م)، سنن أبي داود، تحقيق: سعيد محمد اللمام، (بيروت: دار الفكر، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م).
١٥. الداودي، للأمام ابي جعفر احمد بن نصر الداودي المالكي(ت٤٠٢هـ)، الاموال، تحقيق: رضا محمد سالم، ط١،(بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م).

١٦. ابن رشد، ابو الوليد محمد بن حمد (ت ٥٢٠هـ / ١١٢٦م)، المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لامهات مسائل المشكلات (مصر: مطبعة السعادة، د.ت).
١٧. الزبيدي ، ابو الفيض محمد بن محمد بن محمد (ت ١٢٠٥هـ) إنتاج العروس من جواهر القاموس، (بيروت، مكتبة الحياة، د.ت).
١٨. ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة الازدي (ت ٢٥١هـ / ٨٦٥م)، الأموال، تحقيق: شاكِر ذيب فياض، ط ١ (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث الاسلامية، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م).
١٩. السمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور (ت ٥٦٢هـ / ١١٦٦م)، الأنساب، تحقيق: عبد الله عمر البارودي (بيروت: دار الجنان، ١٩٨٧ م).
٢٠. الشافعي ، محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان (٢٠٤هـ) ، الأم ، ط ٢ (بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٩٣هـ) .
٢١. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ / ١٨٣٩م) ، نيل الاوطار من احاديث سيد الاخير شرح منتقى الاخبار (بيروت ، دار الجيل ، ١٩٧٣م).
٢٢. الطوسي ، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ / ١٠٦٧م) ، تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه ، تح : حسن الخرسان ، ط ٤ (طهران ، مكتبة خورشيد ، ١٣٦٥هـ) .
٢٣. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (٥٧١هـ / ١١٧٥م)، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: علي شيرازي، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
٢٤. العياشي، ابي النظر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي (ت ٣٢٠هـ)، التفسير العياشي، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، (طهران: المكتبة العلمية، د.ت).
٢٥. ابو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، الأموال، تحقيق: محمد خليل الهراس، (بيروت: دار الكتب العلمية: ١٩٨٦م) .
٢٦. القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ / ١١٤٩م)، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة اعلام مذهب مالك، تحقيق: احمد بكير محمود (بيروت: مكتبة الحياة، د.ت).
٢٧. ابن قتيبة الدينوري، ابو محمد عبدالله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ)، غريب الحديث، تحقيق : د. عبدالله الجبوري، (بغداد، مطبعة العاني، ١٣٩٧هـ).
٢٨. ابن قدامة ، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن محمود المقدسي (ت ٦٣٠هـ)، المغني ، تحقيق : جماعة من العلماء (بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥هـ) .
٢٩. ابن قدامة، عبد الرحمن بن قدامة (ت ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت).
٣٠. مالك ، ابو عبد الله مالك بن انس الاصبحي (ت ١٧٩هـ / ٧٩٥م)، المدونة الكبرى (بيروت ، دار صادر ، د.ت) .
٣١. الماوردي، ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، (مصر: مطبعة البابي الحلبي واولاده، ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م).

٣٢. المرغاني ، ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل (ت ٥٩٣هـ)، الهداية شرح البداية (بيروت ، المكتبة الاسلامية ، د.ت) .
٣٣. ابن ماجة، ابو عبد الله محمد بن يزيد القرويني (ت ٢٧٥هـ / ٨٨٨م)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر، د.ت).
٣٤. المتقي الهندي، علاء الدين علي (ت ٩٧٥هـ / ١٥٦٧م)، كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، تحقيق: بكر حياتي وصفوة السقا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م).
٣٥. المجلسي ، محمد باقر (ت ١١١هـ) ، بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار ، ط ٢ (بيروت ، مؤسسة الوفاء ، ١٩٨٣م) .
٣٦. مسلم، ابو الحسين بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ / ٨٧٤م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت).
٣٧. ابن مفلح، ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبدالله (ت ٨٨٤هـ)، المبدع ، (بيروت، المكتب الاسلامي ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).
٣٨. المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣هـ) ، المقنعة ، تحقيق : مؤسسة النشر الاسلامي ، ط ٢ (قم ، جماعة المدرسين ، ١٤١٠هـ).
٣٩. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب ، (بيروت، دار صادر ، د.ت).
٤٠. النسائي، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ / ٩١٤م)، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البندار - وسيد كسروي حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م).
٤١. ياقوت، ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ / ٢٢٧م) ، معجم البلدان، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٩م).
٤٢. ابيو يوسف، القاضي يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢هـ)، الخراج، (بيروت، دار الطباعة والنشر، ١٩٧٩م).
- المراجع الثانوية**
١. الابراشي ، محمد عطية، عظمة الاسلام، (القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م).
٢. الرئيس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، ط ٣ (القاهرة : دار المعارف ، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م).
٣. الزركلي، خير الدين، الاعلام قاموس وتراجم، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٠م) .
٤. السراج، محمد احمد ومحمد، علي جمعة، مقدمة وتحقيق كتاب الاموال للداودي (مصر: دار السلام، ٢٠٠٦م).
٥. الشرباصي، احمد، المعجم الاقتصادي الاسلامي، (بيروت، دار الفكر، د.ت).
٦. كحالة، رضا عمر، معجم المؤلفين - تراجم مصنفين الكتب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٧م).
٧. هنتس، فالتر، المكاييل والاوزان وما يعادلها بالنظام المترى، ترجمة: كامل العسلي، (عمان، ١٩٧٠م).